



Distr.: General
13 July 2006

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند ٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت*

القضايا الناشئة عن الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف:
دراسة بشأن مزايا ومثالب استعمال اليورو، الفرنك
السويسري أو دولارات الولايات المتحدة كعملة
لحسابات الاتفاقية وميزانيتها

دراسة بشأن مزايا ومثالب استعمال اليورو، الفرنك السويسري أو دولارات الولايات
المتحدة كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها

مذكرة الأمانة

- ١ - وضع مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي مقرر اتفاقية روتردام - ٤/١ الصادر عنه القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية.
- ٢ - وفي اجتماعه الأول أيضا، طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢٣ من مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية، في ضوء المقرر المعني بموقع الأمانة وبحجرات الاتفاقات والمؤسسات الدولية الأخرى، وفي حدود الموارد المتاحة، إجراء دراسة بشأن مزايا ومثالب استعمال

اليورو، الفرنك السويسري ودولارات الولايات المتحدة الأمريكية كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثالث.

٣ - وقد ألحقت هذه الدراسة آنفة الذكر بهذه المذكرة برسم المرفق الأول.

٤ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) أن يأخذ علماً بالدراسة والخيارات المقترحة؛

(ب) أن يقرر زيادة الاحتياطي الخاص بالمصرفيات الطارئة الذي أنشأه مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الثاني (مقرر اتفاقية روتردام - ٧/٢). بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي وذلك للتقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر تجاوز المصرفيات المقررة التي تنجم عن تقلبات أسعار صرف العملات بالنظر إلى إجراء الاتفاقية لمعاملاتها المالية بثلاث عملات؛

(ج) أن يقدم التوجيهات إلى الأمانة بشأن التدابير الأخرى، إن وجدت.

المرفق الأول

دراسة بشأن مزايا ومثالب استعمال اليورو، الفرنك السويسري ودولارات الولايات المتحدة
كعملة لحسابات الاتفاقية وميزانيتها

أولاً - المقدمة

١ - تنص الفقرة ١٧ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية^(١) على التالي:

"تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يحدده الأمانة بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك."

٢ - وتنص الفقرة ١٩ على:

"تودع المساهمات التي لا توجد هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات الأمانة بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الإيرادات الناتجة فتودع في حساب الصندوق أو الصناديق المختصة، المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠."

٣ - يتم حالياً تقدير مساهمات الأطراف في اتفاقية روتردام بدولارات الولايات المتحدة، وتنص اتفاقية المقر مع حكومتى إيطاليا وسويسرا على مساهمة ثابتة من البلد المضيف تحدد باليورو. ويجوز أن تقدم المساهمات الطوعية من الأطراف ومن البلدان الأخرى بأي عملة تشاء. ومع ذلك يتم تلقي جميع المساهمات الواردة سواء كانت مقدرة أو طوعية في حساب دولاري.

٤ - توضع الميزانيات التشغيلية في إطار الصندوق الاستثماري العام، حالياً، والصندوق الاستثماري الطوعي التابعين لاتفاقية روتردام بالدولارات فقط.

٥ - وتشمل مصروفات الميزانية الأساسية المحسوبة بالفرنك السويسري واليورو رواتب موظفي الخدمة العامة، وكذلك المصروفات الإدارية العامة، والإمدادات والمعدات، وتكاليف إدارة المرافق المشتركة، وفواتير وكالات السفر (على الرغم من ربط بدل الإعاشة اليومي بعملة الدولار). ويتم تعديل رواتب الموظفين الفنيين في ضوء تقلبات أسعار الفرنك السويسري/الدولار أو اليورو/الدولار بواسطة عامل شهري هو بدل تسوية مقر العمل. أما المصروفات على الاستشاريين والخبراء فيتم حسابها ببنقات اليورو، والفرنك السويسري والدولارات. وتشهد المصروفات التي تتم بالفرنك السويسري زيادة خلال الأعوام التي تعقد فيها مؤتمرات الأطراف أو أجهزتها الفرعية في سويسرا. وبعبارة أخرى، أنه بينما يتم ربط نسبة كبيرة من المصروفات بعملة الفرنك السويسري واليورو، تظل هناك بعض المصروفات بالدولار.

(١) مقرر اتفاقية روتردام - ٤/١، المرفق. تم استنساخه في التذييل الثاني للمرفق بهذه المذكرة.

٦ - وخلاصة القول إن الأمانة تقوم حالياً وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف وبخاصة الفقرة ١٧ من مقرر اتفاقية روتردام - ٤/١ بتلقي إيراداتها من المساهمات المقدرة والمساهمات الطوعية بالدولارات، بينما تتم مصروفاتها باليورو وبالفرنك السويسري والدولار. ولذا فإن لتقلبات أسعار صرف هذه العملات الثلاث تأثيراً على مدى توافر الموارد الفعلية اللازمة لأداء الأمانة لمهامها ولتقديم الخدمات.

ثانياً - التقرير

٧ - يشتمل التقرير التالي على تحليل يضم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة الخاصة بالإدارة المناسبة لسرف العملات لاتفاقية روتردام.

٨ - وقد روعيت مجموعة كاملة وشاملة من أسعار صرف العملات لكل من اليورو/الدولار الأمريكي واليورو/الفرنك السويسري في عام ٢٠٠٥.

٩ - ويستند التحليل والنتائج إلى المعلومات المالية التي قدمتها الأمانة المشتركة بين الفاو/اليونيب التابعة لاتفاقية روتردام. كما قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بإجراء العمل التحليلي. واستُمدت البيانات المالية الداخلة في التحليل من الميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٥ (بالدولار) كما اعتمد التحليل على المساهمات في الصندوق الاستثماري الطوعي، وعلى جدول المساهمات في الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٥ وذلك على النحو الذي اعتمده مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول في مقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١. ونظراً للتماثل الشديد بين أنماط الدخل والمصروفات في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، أكتفى بإجراء تحليل تفصيلي لعام ٢٠٠٥ فقط.

ألف - التعرض لمخاطر تقلبات أسعار صرف العملات

١ - السيناريو ١: التعرض الطبيعي الناجم عن تقلبات أسعار صرف العملات

١٠ - يوضح الجدول الوارد أدناه التعرض الطبيعي لمخاطر تقلبات أسعار صرف العملات في ضوء الفرق بين الإيرادات والمصروفات لكل عملة خلال عام ٢٠٠٥. ويعني وجود رقم إيجابي إجمالي التعرض الطبيعي ضمناً وضماً مطولاً (الحاجة إلى بيع عملة معينة) أما وجود رقم سلب فيضمناً ضمناً إلى شراء مقدار معين من تلك العملة. ويعكس هذا السيناريو الحالة التي يتم الاحتفاظ فيها بالإيرادات بنفس العملة التي وردت بها (سواء كانت اليورو أو الدولار أو الفرنك السويسري)، أما المصروفات فتقيد بالعملة التي تمت بها المدفوعات

الجدول ١: التعرض الطبيعي لتقلبات أسعار الصرف

التعرض الطبيعي لتقلبات أسعار الصرف

اليورو	الدولار الأمريكي	الفرنك السويسري	
١ ٣٠٩ ٧٢٠	١ ٨٦٣ ٠٨٧	٣ ٠٣٦ ٦٠٠	الإيرادات ٢٠٠٥
٩ ٣٨٧ ٧١٤	١ ٤١٩ ٢٤٧	١ ٤٨٥ ٠٤٥	المصروفات ٢٠٠٥
٣٧ ١٠٠ ٠٠٦	٤٤ ٨٤٠	١ ١٨١ ٤٤٥ -	إجمالي التعرض الطبيعي في العملة

١١ - وتجدر الملاحظة بأن القدر الأكبر من التعرض يحدث في فئة الفرنك السويسري الذي يحدث ٥٠ في المائة منه مقابل الدولار (دولارات الولايات المتحدة) واليورو. ووفقاً لسيناريو التعرض الطبيعي لتقلبات أسعار الصرف، يتعين على الأمانة أن تباع دولارات وبيورو من أجل شراء الفرنك السويسري بهدف تغطية المصروفات التي ينبغي إتمامها بالفرنك السويسري.

١٢ - ونظراً للارتباط الوثيق بين الاقتصادين السويسري والأوروبي، لوحظ وجود علاقة مشتركة بين اليورو والفرنك السويسري عبر السنوات القليلة الماضية. ومن هنا كان العجز في فئتي اليورو/الفرنك السويسري أقل وطأة من العجز في فئة الدولار الأمريكي/الفرنك السويسري أو الوضع بالنسبة لليورو/الدولار الأمريكي.

١٣ - وتظهر في الجدولين ١ و ٢ بالتذييل رقم ١ أدناه العلاقات بين الدولار والفرنك السويسري واليورو باستخدام أسعار الأمم المتحدة الرسمية الشهرية لصرف العملات للفترة أيار/مايو ٢٠٠١ - أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢ - السيناريو ٢: التعرض الحقيقي لمخاطر تقلبات أسعار الصرف

١٤ - تتولى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إدارة الموارد المالية المتاحة لأمانة اتفاقية روتردام بصفتها مشروعاً حساسين استثماريين أحدهما للمساهمات المقدرة والآخر للمساهمات الطوعية. ويدار مشروعاً الصندوق الاستثماري - وفقاً للإجراءات المعيارية الحالية لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالدولار فقط. وهكذا يتم تحويل جميع الإيرادات عند تلقيها إلى دولارات، وتتم المصروفات بأي عملة من عملات بلد الدفع ويتم حسابها بالدولارات عند الصرف.

١٥ - ونظراً للإجراءات الإدارية والمالية الواردة عليه، يتغير التعرض الحقيقي لدى اتفاقية روتردام بصورة كبيرة. ويتضمن الجدول ٢ أدناه التعرض الحقيقي، وقد تم تحويل جميع الإيرادات بالعملات المختلفة إلى دولارات بالسعر الرسمي للدولار المعمول به لدى الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الجدول ٢: التعرض الحقيقي لمخاطر تقلبات أسعار الصرف

التعرض الحقيقي للتقلبات في أسعار
صرف العملات

اليورو	الدولار الأمريكي	الفرنك السويسري	
-	٣ ٨٣٢ ١٧٩،١٨	-	الإيرادات ٢٠٠٥
٩٣٨ ٧١٤	١ ٤١٩ ٢٤٧	١ ٤٨٥ ٠٤٥	المصروفات ٢٠٠٥
٩٣٨ ٧١٤	٢ ٤١٢ ٩٣٢،١٨	١ ٤٨٥ ٠٤٥ -	العجز الحقيقي في العملة

١٦ - ولدى تطبيق الإجراءات الحالية الإدارية والمالية الحالية لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لإدارة جميع المعاملات بالدولار يمكن الوقوف على أن التعرض الحقيقي لتقلبات أسعار الصرف يشهد زيادة حادة بالمقارنة بالتعرض الطبيعي في المشروع الأول.

باء - موجز لجوانب المخاطر

١٧ - واستناداً إلى التحليل الوارد أعلاه، وضع موجز لجوانب المخاطر باستخدام السيناريوهين (ألف وباء) التاليين.

١٨ - يتمثل السيناريو ألف في استخدام ثلاث عملات هي (اليورو والدولار الأمريكي والفرنك السويسري) في الحسابات والميزانية. فعند تلقي المساهمات في (شباط/فبراير ٢٠٠٥) تتم الوقاية الكاملة من التعرض لمخاطر التقلبات في قيمة العملات بل واستبعادها. حيث يتم تحويل كل المبلغ من اليورو والفرنك السويسري الضروري لتغطية المصروفات بالعملة التي تتكبدتها في مستهل السنة المالية، وبعد ذلك قيد المصروفات على عملة الصرف ذات الصلة (اليورو، الدولار الأمريكي والفرنك السويسري). ويستلزم هذا الأمر وجود ثلاثة حسابات منفصلة بالعملات ذات الصلة إلى جانب نظام مالي يعمل على أساس العملات المتعددة، وتقرير مالي وميزانية بثلاث عملات.

١٩ - السيناريو باء: ويتمثل في استعمال عملة واحدة هي (الدولار الأمريكي) في الحسابات والميزانية. ولا يتم إجراء عمليات وقاية للمعاملات أثناء السنة المالية بكاملها بل يتم كل شهر تحويل المصروفات باليورو أو الفرنكات السويسرية بالقدر المطلوب فعلياً وذلك على أساس أسعار الصرف الرسمية للأمم المتحدة.

٢٠ - ومن المهم قبل بحث مزايا ومثالب هذين النهجين تحديد مدى المخاطر الناشئة عن تقلبات أسعار صرف العملات التي تنجم عن نشاط الإيرادات والمصروفات.

موجز الجوانب المتعلقة بالمخاطر

السيناريو ألف: شراء عملات

اليورو بسعر ٧١٤ ٩٣٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ - ١ ٢٢٦ ٨٩٩،٢٠

الفرنك السويسري بسعر ٠٤٥ ٤٨٥ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ - ١ ٢٥٨ ٥١٢،٧١

التكلفة الكلية

- ٢ ٤٨٥ ٤١١،٩١

العجز مقابل الإيرادات المقررة

- ٧٢ ٤٧٩،٧٣

مبدئياً

السيناريو باء: شراء عملات

اليورو متوسط الأسعار والكميات المطلوبة - ١ ١٧٧ ٦٥٢ شهرياً

الفرنك السويسري متوسط الأسعار والكميات المطلوبة - ١ ٢٠٣ ٥٩٢ شهرياً

التكلفة الكلية

- ٢ ٣٨١ ٢٤٤

المكسب/الفرق مقابل عمليات

١٠٤ ١٦٧،٩١

التحوط في شباط/فبراير

المكسب/الفرق مقابل

٣١ ٦٨٨،١٨

الإيرادات المقررة مبدئياً

ثالثاً - النتائج

٢١ - وتأسيساً على بيانات الإيرادات والمصروفات في عام ٢٠٠٥ وصفت المخاطر المرتبطة بالمعاملات بصورة تقريبية، واتضح أنه في غياب أية معاملات للتحوط (السيناريو بء) ازدادت الموارد المالية المتاحة فعلياً لدى اتفاقية روتردام بنحو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة. بينما من المثير للاهتمام أن المكاسب أو الخسائر الشاملة في الموارد المالية لا تفيد إلا بقدر محدود بصفة خاصة لأنها لا تساعد المرء على التنبؤ بمخاطر تقلبات أسعار الصرف خلال السنوات المقبلة. ويتضح من الجدولين ١ و ٢ في التذييل الأول أدناه أن تحركات أسعار الصرف (التي تزيد على ١٠ في المائة في أي عام بعينه) يمكن أن تؤثر بقوة على سلامة الموارد المدرجة في ميزانية اتفاقية روتردام.

٢٢ - وتقتضي أفضل الممارسات ضرورة التحوط من مخاطر تقلب أسعار الصرف أو تغطيتها في أسرع وقت ممكن. وفي حالة النشاط المدرج بالميزانية، فإن أفضل الممارسات تقتضي باتخاذ التحوط والتغطية عادة وقت وضع الميزانية. وأن القيام بذلك يضمن إكمال برنامج عمل وميزانية اتفاقية روتردام في ظل جميع السيناريوهات الممكنة التي تملها أسعار الصرف، وذلك دون الحاجة إلى الاعتماد على الأسعار المستقرة للصرف فيما بين اليورو، والفرنك السويسري والدولار.

رابعاً - قضايا محالة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها

٢٣ - يرجى من مؤتمر الأطراف النظر في الخيارات المحتملة المحددة أدناه، والقيام، حسب مقتضى الحال، باعتماد مقرر بشأن العملة أو العملات التي ينبغي استعمالها مع مراعاة التداعيات المحتملة لذلك على القواعد المالية.

٢٤ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يبحث الخيارات التالية التي حددها الأمانة.

ألف - الإبقاء على الوضع الراهن: حيث تتحمل اتفاقية روتردام بالكامل مخاطر تقلبات العملات الناشئة عما تقوم به من عمليات

نقاط للنظر:

٢٥ - بالنظر إلى الحجم الصغير نسبياً للعمليات والمعاملات المتعلقة بصرف العملات. فإن الحد الأقصى التقديري للمخاطر، أي الحد الأكبر للخسارة في سنة بعينها لا ينبغي أن يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ - ١٥٠ ٠٠٠ دولار. ويمكن للخسائر أن تقابلها مكاسب إذا امتدت الفترات الزمنية.

باء - إبقاء الوضع الراهن وإنشاء صندوق المصروفات غير المنظورة داخل الميزانية العامة

٢٦ - ويتمثل الاستخدام الوحيد، والوحيد فقط لهذا الصندوق، في تحمل أي تأثير سلبي على الميزانية نتيجة للتقلبات في أسعار الصرف. ويمكن في حالة وجود مكاسب ناتجة عن تحركات العملة، أن تبقى تلك المكاسب في صندوق المعاملات غير المنظورة أو أن تجدد موارده وذلك تحسباً لأية خسائر محتملة في المستقبل.

نقاط للنظر:

٢٧ - يمكن أن تتمثل المزية والغاية الرئيسيتين من إنشاء مثل هذا الصندوق في ضمان التوافر الفوري للموارد في المواقف التي تخيم عليها مخاطر تقلبات أسعار الصرف. والحجم المبدئي المقترح لهذا الصندوق هو ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

جيم - فتح حسابات مصرفية منفصلة بالعملات الثلاث التي تستخدمها اتفاقية روتردام (الدولار الأمريكي/الفرنك السويسري/اليورو) مع وضع نظام يدير كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالتعرض لمخاطر تقلبات أسعار الصرف بما في ذلك توفير التحوط من احتمال من حدوث ذلك

نقاط للنظر:

٢٨ - ينبغي ألا يغيب عن البال أن تكلفة عملية تجنب حدوث تعرض لمخاطر تقلبات أسعار الصرف قد تكون أعلى نسبياً نظراً لصغر حجم العمليات. أما التكاليف الإدارية الإضافية فقد تقضي على الفائدة العائدة من اتباع مثل هذا النهج. ولا تسمح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ظل السياسات والإجراءات التي يتبعانها حالياً بتوفير إدارة متعددة العملات للمشاركة حيث أن ذلك الأمر يستلزم أموالاً طائلة لتحديث وتحسين النظم والسياسات والإجراءات الحالية.

التذييل الأول - تحركات أسعار الصرف اليورو والفرنك السويسري والدولار أيار/مايو ٢٠٠١ - أيار/مايو ٢٠٠٦

٢٩ - يبين الجدول ١ أدناه تحركات أسعار صرف اليورو مقابل الدولار منذ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الجدول ١: اليورو/الدولار الأمريكي خلال السنوات الخمس أيار/مايو ٢٠٠١ - أيار/مايو ٢٠٠٦



٣٠ - يبين الجدول ٢ تحركات أسعار صرف اليورو مقابل الفرنك السويسري منذ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الجدول ٢: اليورو/الفرنك السويسري خلال السنوات الخمس أيار/مايو ٢٠٠١ - أيار/مايو ٢٠٠٦



التذييل الثاني - المقرر ٤/١: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية روتردام،

يعتمد القواعد المالية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر لتطبيقها على الاتفاقية وعلى أي هيئات فرعية.

المرفق

القواعد المالية

ألف - النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد، فتنطبق القواعد المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - الفترة المالية

٢ - الفترة المالية هي فترة السنتين التي تتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

جيم - الميزانية

٣ - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية وتبين الإيرادات والمصروفات المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية وتبين كذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين السابقتين بدولارات الولايات المتحدة، ويتم إرسال هذه المعلومات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل ٩٠ يوماً على الأقل من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٤ - يتولى مؤتمر الأطراف بحث الميزانية المقترحة ويعتمد ميزانية تشغيلية بتوافق الآراء مُرَحَّصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و١٠، وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية تفويضاً لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع للأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الالتزامات مرخصاً بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تُعْطَى من الإيرادات ذات الصلة.

٦ - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية نقل الأموال فيما بين الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين الأبواب الرئيسية للميزانية إلى المستوى الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

دال - الصناديق

٧ - يُنشأ صندوق استثماري عام للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي لأعمال أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ). وتودع كذلك في هذا الصندوق المساهمات التي تقدم للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية التي تنفق بموجب الفقرة ١٢ (ب) من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية أو بموجب الفقرة ١٢ (ج) من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة ٥ عاليه فتخصص من الصندوق الاستثماري العام.

٨ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستثماري العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

٩ - ينشأ صندوق استثماري خاص يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق المساهمات بموجب الفقرة ١٢ (ب) و(ج) المخصصة للدعم بصفة خاصة:

(أ) لتيسير وتعزيز المساعدة التقنية، والتدريبية وبناء القدرات بموجب المادة ١٦؛

(ب) للمشاركة بصورة مناسبة من جانب ممثلي البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزتها الفرعية؛

(ج) أغراض أخرى مناسبة تتفق مع أهداف الاتفاقية.

١٠ - رهنًا بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز إنشاء صناديق استثمارية أخرى تخصص بما يتفق مع الفقرة ١٥ لأغراض غير تلك الأغراض المشار إليها في الفقرة (٩) شريطة أن تتوافق مع أهداف الاتفاقية.

١١ - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استثماري منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يجبر أمناء الصندوق ("الأمناء") بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمناء بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

هاء - المساهمات

١٢ - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي ينبي على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠.١ في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [٢٢] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف من أقل البلدان نمواً على ٠.١ في المائة من المجموع الكلي؛

- (ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ) بما في ذلك المساهمات التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛
- (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛
- (د) رصيد الاعتمادات غير المتلزم به من فترات مالية سابقة؛
- (هـ) إيرادات متنوعة.
- ١٣ - يجرى مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ)، تسويات لعمل حساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.
- ١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١٢ (أ):
- (أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛
- (ب) يُبلغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل التاريخ المتوقع للمساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك.
- ١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١٢ (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.
- ١٦ - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة ١٢ (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.
- ١٧ - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب مصرفي يحدده الأمانة بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.
- ١٨ - يبلغ رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية فوراً عن تحصيل جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.
- ١٩ - تودع المساهمات التي لا توجد هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات الأمانة بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الإيرادات الناتجة فتودع في حساب الصندوق المختص، والصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠.

واو - الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع حسابات جميع الصناديق وإداراتها المالية التي تنظمها القواعد الحالية لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

٢١ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

زاي - تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى الأمناء عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠ حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويعتمدها مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٩، الفقرة ٣ من الاتفاقية أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

حاء - التعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.